

قرار رقم 13.9... بتاريخ 23 شتنبر 2025
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الصويرة
• شغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرة *

إن رئيس مجلس جماعة الصويرة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما تم تغييره و تنميته ،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 3 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية ،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور المرتبطة بها ؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2503 بتاريخ 04 ابريل 2022 حول قرارات و عقود التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار المتعلق بتنظيم إدارة جماعة عدد 2022/04 الصادر بتاريخ 09 نونبر 2022 وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار ، باب الترشيح لشغل المنصب التالي :

❖ مدير المصالح بجماعة الصويرة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرة في وجه :
1/ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الصويرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا ن عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو مصلحة ، (غير أنه يمكن إذا استدعت الضرورة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط).

2/ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ هذا الإعلان لمهام رئيس قسم .
يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

• طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .

• ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :
• سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها
• برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها والرفع من أدائها .

• قرار التعيين في الإطار الحالي .
• قرار التعيين في منصب المسؤولية ، إذا توفر .

المادة الثالثة:

تحدد مهام المنصب شاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر، بمكتب الضبط المركزي بجماعة الصويرة ، مقابل وصل استلام ، إلى غاية تاريخ 07 نونبر 2025 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة الصويرة ، مؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الصويرة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السادسة:

سيتم الاعلان ، بعد دراسة ملفات الترشيح ، عن تاريخ و مكان إجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة ، و بعد إجراء المقابلة الانتقائية ، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم مرتبين حسب الاستحقاق ، ويتم الإعلان عن هذه النتائج

المادة السابعة:

يتم نشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الصويرة.

23 شتنبر 2025

حرر بالصويرة في

رئيس مجلس جماعة الصويرة

إمضاء:
طارق محمد عثماني

